A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/92/Add.2
18 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الأعمال

تقرير عن الاجتماعات والانشطة الاخرى

مذكرة من الامانة

إضافة

مساهمة من اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص

١ - يسترعى اهتمام اللجنة التحضيرية الى الوثيقة المرفقة التي أعدها السيد بريان بوردكين ، المفوض الاتحادي لحقوق الانسان في اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص (أستراليا) ، بعنوان "مبادىء متصلة بمركز المؤسسات الوطنية - التوصيات والقرارات والمقررات ذات الصلة للاجتماعات الدولية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣ أو المعقودة تحضيرا لهذا المؤتمر" .

٢ - وقد أعدت الوثيقة لتكون ورقة معلومات أساسية لاجتماع الامم المتحدة لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تعمل على تعزيز التسامح والوئام العرقي ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري (سيدني ، أستراليا ، ١٩ - ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣) الذي نظمه مركز حقوق الانسان بالتعاون مع اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص .

مبادىء متصلة بمركز المؤسسات الوطنية: تحليل للتوصيات والقرارات والمقررات ذات الصلة للاجتماعات الدولية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣ أو المعقودة تحضيرا لهذا المؤتمر*

نيسان/أبريل ١٩٩٣

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	١
أهمية المؤسسات الوطنية	٣
عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة	٤
شكل المؤسسات الوطنية - مسألة تقررها كل دولة	٥
أهمية التجربة المقارنة والتعاون الدولي	٦
صلة المؤسسات الوطنية بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان	٧
الأساس التشريعي أو الدستوري للمؤسسات الوطنية	٩
مسؤوليات المؤسسات الوطنية	١٠
استقلال المؤسسات الوطنية	١٢
تشكيل المؤسسات الوطنية والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية	١٣
طرائق العمل	١٥
مبادىء إضافية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي	١٥
التذييل ١ - ١٩٩٣/٥٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ...	١٧
التذييل ٢ - المبادىء المتعلقة بمركز اللجان ودورها الاستشاري	٢١

* الآراء المعرب عنها في هذه الورقة هي آراء مؤلفيها .

مقدمة

يتناول التحليل التالي "المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" التي اعتمدت في حلقة التدارس بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي عقدتها الأمم المتحدة في باريس في الفترة ٧ - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[(١)] ، وتقارن هذه "المبادىء" وقرار لجنة حقوق الانسان المقترن بها بالتوصيات أو القرارات أو البيانات الناشئة عن عدد من الاجتماعات وحلقات التدارس الاقليمية التي عقدت مؤخرا تحت رعاية الأمم المتحدة . وهذه هي:

- الاجتماع الاقليمي لافريقيا المعقود في تونس في الفترة ٢ - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، تحضيرا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ؛
- الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في سان خوسيه في الفترة ١٨ - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛
- الاجتماع الاقليمي لآسيا المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس الى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛
- حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء بشأن حقوق الانسان ، المعقودة في جاكارتا في الفترة ٢٦ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (وقد اشترك في عقدها مركز حقوق الانسان وحكومة أندونيسيا) .

ويشمل التحليل أيضا التوصيات التي نشأت عن:

- حلقة تدارس بلدان الكومنولث بشأن المؤسسات الوطنية ، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

والغرض من هذه الورقة هو بيان العناصر المشتركة في هذه التوصيات والقرارات والبيانات بغية المساعدة في الأعمال التحضيرية لاجتماع المؤسسات الوطنية الذي سيعقد بالاقتران مع المؤتمر العالمي لحقوق الانسان . (إن إدراج عناصر معينة من الاعلانات والبيانات المشار اليها لا يقصد به بأي حال من الأحوال التقليل من أهمية النظر في تلك الوثائق بأكملها) .

---

(١) أحالتها لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل اعتمادها . وقد أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المبادىء الى الجمعية العامة .

أهمية المؤسسات الوطنية

قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٥٤

إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، ولا سيما قراريها ١٩٩٠/٧٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، وقراري الجمعية العامة ٤٤/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٦/١٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

...

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الانسان ؛

وإقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات ...

... ١ - تعيد تأكيد أهمية القيام ، وفقا للتشريعات الوطنية ، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ...

... ٤ - تشجع ما تتخذه الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي الى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة وانشاء مثل هذه المؤسسات حيثما لا تكون موجودة ...

مبادىء باريس:

١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها .

الاجتماع الاقليمي الأفريقي: الاعلان الختامي ("اعلان تونس")

٤ - تقع مسؤولية تنفيذ وتعزيز حقوق الانسان على عاتق الحكومات بالدرجة الأولى . وتلعب المؤسسات والمنظمات والهياكل المكونة للمجتمع دورا مهما هي الأخرى في صيانة وإشاعة هذه الحقوق ، وينبغي لذلك دعمها وتشجيعها .

الاجتماع الاقليمي الأفريقي: القرار AFRM/1:

... ٥ - يطلب الى الحكومات أن تقوم ، بمساعدة ودعم من المجتمع الدولي ، بدعم مؤسساتها الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ...

الاجتماع الاقليمي الافريقي: القرار AFRM/2:

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٤٦/١٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي ينص على المبادىء التوجيهية بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، والمبادىء المتعلقة بمركز هذه المؤسسات والمرفقة بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ؛

وإذ يذكّر بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي تدعو المادة ٢٦ منه كل الدول الأطراف الى السماح بإنشاء مؤسسات وطنية مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب ، ودعم المؤسسات القائمة ذات الصلة ؛

وإذ يؤكد دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وإشاعة حقوق الانسان للفرد وللجماعة على حد سواء ؛

... ٣ - يشجع الدول على أن تهتدي بمبادىء قرار الجمعية العامة ٤٦/١٣٢ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٥٤ في معرض قيامها ، في إطار تشريعاتها الوطنية ، بإنشاء مؤسسات وطنية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان ...

... ٤ - يؤكد من جديد أهمية المؤسسات الوطنية في الاسهام في عملية إحلال الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون ...

الاجتماع الاقليمي الآسيوي: اعلان بانكوك

... ٩ - تعترف كذلك بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الانسان من خلال الهياكل الاساسية والآليات المناسبة ، كما تعترف بضرورة التماس وتوفير وسائل العلاج عن طريق هذه الآليات والاجراءات أساسا ...

٢٤ - ترحب بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الانسان بشكل حقيقي وبنّاء ...

حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء بشأن حقوق الانسان: بيان الرئيس

للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان دور هام في الحماية من انتهاكات حقوق الانسان فضلا عن تطوير الأنشطة الترويجية والتعليمية ...

حلقة تدارس بلدان الكومنولث

... واقتناعا منها بالدور الهام الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تؤديه في تعزيز الاحترام لحقوق الانسان سواء على أساس فردي أو على أساس جماعي وفي تطبيق المعايير العالمية لحقوق الانسان في مختلف المجتمعات ...

توصي بأن تقوم حكومات الكومنولث ، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ، بإنشاء مؤسسات وطنية تكون مسؤولة تحديدا عن تعزيز وحماية حقوق الانسان .

عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة

قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٥٤:

... إذ تؤكد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ...

الاجتماع الاقليمي الافريقي: اعلان تونس

٦ - إن مبدأ عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة مبدأ مقدس ، ولا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولا أسبقية لأي من هذه الحقوق على الحقوق الأخرى .

الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: اعلان سان خوسيه

... نرى أن ترابط الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة هما أساس النظر في مسألة حقوق الانسان ، وعليه فلا يمكن ولا يجب عدم السماح لممارسة بعضها بذريعة أن التمتع التام بالحقوق الاخرى لم يتحقق بعد .

الاجتماع الاقليمي الآسيوي: اعلان بانكوك

... ١٠ - نؤكد من جديد الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، والحاجة الى إعطاء أهمية متساوية لجميع فئات حقوق الانسان ...

حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء: بيان الرئيس

... إن الالتزام بمبدأ عدم القابلية للتجزئة سيؤدي الى تعزيز التعاون الدولي وتجنب المجابهة غير المجدية . وبالطريقة نفسها يجب النظر الى الجوانب الفردية والجوانب الجماعية لحقوق الانسان في الوقت نفسه وبطريقة متوازنة .

شكل المؤسسات الوطنية ـ مسألة تقررها كل دولة

قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٥٤:

١ ـ تعيد تأكيد أهمية القيام ، وفقا للتشريعات الوطنية ، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة ...

الاجتماع الاقليمي الأفريقي: اعلان تونس

٥ ـ إن احترام حقوق الانسان وتعزيزها يشكلان بلا شك شغلا من الشواغل العالمية وهدفا تدعى الدول ، بدون استثناء ، الى المساهمة في تحقيقه . بيد أنه يتعذر أن يحدد ، على المستوى العالمي ، نمط جاهز سلفا وذلك لانه لا يمكن تجاهل الحقائق التاريخية والثقافية لكل أمة من الامم وتقاليد ومقاييس وقيم كل شعب من الشعوب .

الاجتماع الاقليمي الأفريقي: القرار AFRM/2:

٢ ـ يشجع الدول على أن تهتدي بمبادىء قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٥٤ في معرض قيامها ، في إطار تشريعاتها الوطنية ، بانشاء مؤسسات وطنية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان ...

الاجتماع الاقليمي الآسيوي: اعلان بانكوك

٢٤ ـ نرحب بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الانسان بشكل حقيقي وبنّاء ، ونؤمن بأن وضع الاطار المفاهيمي لهذه المؤسسات وانشاءها في المستقبل يعد من الأمور التي يحسن ترك البت فيها للدول ...

حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء: بيان الرئيس:

في حين أن مبادىء حقوق الانسان تعتبر عالمية وأنه تم التفاوض على المعايير وقبولها على المستوى الدولي ، فإن المسؤولية عن تنفيذ هذه القواعد تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول . إلا أنه يجب التسليم بأن اجراءات وآلية التنفيذ تتفاوت من دولة الى أخرى .

... ينبغي النظر الى المؤسسات الوطنية في سياق العملية الانمائية للبلد .

حلقة تدارس بلدان الكومنولث:

١ ـ ... إن شكل مثل هذه المؤسسات مسألة يقررها كل بلد على ضوء الاوضاع والظروف الوطنية (بما في ذلك الصكوك الدولية ـ والاقليمية حيثما ينطبق ذلك ـ بشأن حقوق الانسان ، ولا سيما تلك الصكوك التي دخل كل بلد من البلدان طرفا فيها) .

أهمية التجربة المقارنة والتعاون الدولي

قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٥٤:

... ٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات ، بما في ذلك بين المؤسسات الوطنية ، وذلك فيما يتعلق بانشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية ...

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد ايجابيا على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في انشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ...

٦ - تطلب الى مركز حقوق الانسان أن يواصل جهوده من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية ، ولا سيما في مجالات الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، والاعلام والتثقيف ، بما في ذلك ضمن اطار الحملة الاعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان ...

الاجتماع الاقليمي الافريقي: القرار AFRM/2:

٢ - يشجع الدول على أن تهتدي بمبادىء قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٥٤ في معرض قيامها ، في إطار تشريعاتها الوطنية بانشاء مؤسسات وطنية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان ...

٣ - يشجع كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الى جانب دول المنطقة الأفريقية ، على أن تقيم وتعزز تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الانسان ...

٥ - يشجع المؤسسات الوطنية في دول المنطقة الأفريقية على التعاون مع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمؤسسات الاقليمية ، والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٦ - يدعو الى تدعيم التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية في المنطقة الأفريقية ؛

٧ - يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يلبي طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأفريقية الأعضاء والمتصلة بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية في اطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الانسان .

الاجتماع الاقليمي الآسيوي: إعلان بانكوك

٣٦ - نكرر تأكيد الحاجة الى استكشاف امكانيات اقامة ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في آسيا ...

٣٧ - نكرر كذلك تأكيد الحاجة الى استكشاف سبل توليد التعاون الدولي والدعم المالي للتعليم والتدريب في ميدان حقوق الانسان على الصعيد الوطني ، وانشاء هياكل أساسية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان إذا ما طلبت الدول ذلك ...

حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء: بيان الرئيس

... ينبغي للدول التي ترغب في انشاء مثل هذه المؤسسات أن تكون قادرة على الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان .

... تشكل المناقشات في الاجتماعات الاقليمية محفلا قيّما لتمكين الحكومات والمؤسسات الوطنية من تبادل الخبرات وزيادة الدعم لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

حلقة التدارس لبلدان الكومنولث:

٣ - لدى انشاء وزيادة تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة التي تتلاءم مع الأوضاع الوطنية ، ينبغي ايلاء اهتمام لخبرة المؤسسات الوطنية الأخرى .

٤ - وينبغي بصفة خاصة ايلاء اعتبار في انشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية للمبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المرفقة بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٥٤ ...

٧ - ينبغي لحكومات الكومنولث والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تسلّم بأن إنشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يشكلان موضوعا هاما للتعاون الدولي ، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة التقنية عندما تطلب وتيسر التعاون المباشر بين المؤسسات الوطنية لمختلف البلدان .

صلة المؤسسات الوطنية بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤:

... وإذ تؤكد انه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ...

مبادىء باريس:

... تكون للمؤسسة الوطنية المسؤوليات التالية ، في جملة أمور:

...

(ب) تعزيز وضمان التناسق بين التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها ، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة ؛

(ج) التشجيع على التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها ؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية ، تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية ، وعند الاقتضاء ، إبداء الرأي في هذا الشأن مع الاحترام الواجب لاستقلالها ؛

الاجتماع الاقليمي لافريقيا: القرار AFRM/1:

إذ يؤكد على أن الدول تعهدت ، بانضمامها إلى ميثاق الأمم المتحدة واعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بدون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الجنسية أو المنشأ ،

وإذ يعي أن الحكومات ومؤسساتها الوطنية هي المسؤولة الأولى عن تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، في الوقت الذي تقوم فيه باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماتها بوصفها أطرافا في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ...

الاجتماع الاقليمي لافريقيا: القرار AFRM/2:

٤ - يؤكد من جديد أهمية المؤسسات الوطنية في الإسهام في عملية إحلال الديمقراطية ودعم سيادة القانون ، وفي القيام ، على أساس استشاري ، بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات ، والتقارير ذات العلاقة بجميع المسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق أمور منها:

(أ) إسداء المشورة حول اعتماد التشريعات ، واللوائح والممارسات الوطنية والعمل على مواءمتها لصكوك حقوق الإنسان الدولية .

الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: إعلان سان خوسيه

... ١٣- نوجه النظر الى الحاجة الماسة ... الى قيام الحكومات بانشاء لجان وطنية لرصد ومتابعة إتفاقية حقوق الطفل ، تكون مؤلفة من منظمات حكومية وغير حكومية ...

حلقة تدارس آسيا ـ منطقة المحيط الهادىء: بيان الرئيس

وفي حين أن مبادىء حقوق الإنسان عالمية وينبغي التفاوض على المعايير وقبولها على صعيد دولي ، فإن مسؤولية تنفيذ هذه المعايير تظل على صعيد الدولة في المقام الأول .

حلقة تدارس الكومنولث:

واقتناعا منها بالدور الهام الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تلعبه في تعزيز احترام حقوق الإنسان بصفة فردية وجماعية وفي تطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان في المجتمعات المختلفة ...

... وإذ أن شكل هذه المؤسسات مسألة يحدده كل بلد ، في ضوء الأحوال والظروف الوطنية (بما في ذلك الصكوك الدولية و ـ عند الاقتضاء الصكوك الاقليمية ـ التي يكون البلد المعني طرفا فيها) .

... وحيثما تكون المؤسسات الوطنية قائمة بالفعل ، فإن على حكومات الكومنولث (بالتعاون مع هذه المؤسسات) أن تستعرض هيكلها واختصاصها واستقلالها وسلطاتها لضمان كفاءتها الكاملة وارتباطها الملائم بالصكوك الدولية ـ وحسب الاقتضاء بالصكوك الاقليمية ـ لحقوق الإنسان .

... وبصفة خاصة ، فينبغي ، لدى انشاء وعمل المؤسسات الوطنية إيلاء الاعتبار للمبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤ ، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

...

... امكانية قيام هذه المؤسسات ، عند الاقتضاء ، برصد امتثال البلد للصكوك الدولية والاقليمية .

الأساس التشريعي أو الدستوري للمؤسسات الوطنية

مبادىء باريس:

٢ ـ تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الامكان ، ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ومجال اختصاصها .

الاجتماع الاقليمي الافريقي: القرار AFRM/2:

... ٢ - يشجع الدول ... على القيام ، في إطار تشريعاتها الوطنية ، بانشاء مؤسسات وطنية تُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ...

حلقة تدارس الكومنولث

٥ - ينبغي ضمان استقلال المؤسسات الوطنية والتأكد من ضمانه ويُفضل أن يكون ذلك بالنص عليه في الدستور أو في القانون ضمن جملة أمور .

مسؤوليات المؤسسات الوطنية

مبادىء باريس:

تكون للمؤسسة الوطنية ، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير ، على أساس استشاري ، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص ، سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى ، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة . وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

'١' جميع الأحكام التشريعية والادارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف الى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها . وفي هذا الصدد ، تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الادارية السارية ، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها ، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان . وتوصي ، عند الاقتضاء ، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع السارى ، وباعتماد التدابير الادارية أو بتعديلها ؛

'٢' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرِّر تناولها ؛

'٣' اعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام ، وكذلك عن مسائل أكثر تحديدا ؛

'٤' استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات ، وعند الاقتضاء ، ابداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها ؛

(ب) تعزيز وضمان التناسق بين التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة .

(ج) التشجيع على التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام اليها وكفالة تنفيذها ؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها الى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الاقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية ، وعند الاقتضاء ، إبداء الرأي في هذا الشأن مع الاحترام الواجب لاستقلالها ؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الاخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

(و) المساعدة في اعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية ؛

(ز) الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز ، لا سيما التمييز العنصري ، عن طريق زيادة الوعي العام ، وخاصة عن طريق الاعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة .

الاجتماع الإقليمي لأفريقيا: القرار AFRM/2

٤ - يؤكد من جديد أهمية المؤسسات الوطنية في الإسهام في عملية إحلال الديمقراطية ودعم سيادة القانون ، وفي القيام ، على أساس استشاري ، بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات ، والتقارير ذات العلاقة بجميع المسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق أمور منها:

(أ) إسداء المشورة حول اعتماد التشريعات ، واللوائح والممارسات الوطنية والعمل على مواءمتها لصكوك حقوق الإنسان الدولية ؛

(ب) تقديم الآراء والمقترحات والتوصيات بصدد ما يوجه إليه نظرها من ادعاءات وشكاوى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ؛

(ج) اقتراح اجراءات ذات صبغة عملية تتخذها الحكومات والسلطات المختصة بغية ضمان تمشي الممارسة مع اللوائح القانونية ؛

(د) الإسهام في إعداد التقارير التي تقدمها الدول إلى الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة ، وفقا لالتزاماتها التعاهدية ...

الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: إعلان سان خوسيه

... ١٣ - نوجه النظر إلى الحاجة الماسة إلى وضع آليات وبرامج من أجل الدفاع عن الأطفال والأحداث وحمايتهم ، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال المهجورين وأطفال الشوارع ، وإلى قيام الحكومات بإنشاء لجان وطنية لرصد ومتابعة اتفاقية حقوق الطفل ، تكون مؤلفة من منظمات حكومية وغير حكومية ...

حلقة تدارس آسيا - منطقة المحيط الهادىء

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور هام تؤديه في الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك في تطوير الانشطة الترويحية والتعليمية الرامية إلى تمتع الجميع بحقوق الإنسان (وذلك من قبيل البرامج التعليمية للجمهور العام وبرامج التدريب لموظفي تطبيق القوانين ، سواء من المدنيين أو العسكريين ، وللموظفين الحكوميين) .

حلقة تدارس الكومنولث

٣ - ينبغي لدى إنشاء وتطوير المؤسسات الوطنية الفعالة والملائمة للظروف الوطنية إيلاء الاهتمام لتجربة المؤسسات الوطنية الاخرى .

٤ - وينبغي أن تُراعى بصفة خاصة في إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤ ، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- اختصاص ووظائف المؤسسات الوطنية ، لا سيما معالجة الشكاوى ، واستعراض التدابير التشريعية والإدارية ، والتعليم العام ، وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وباحترامها ؛
- ضرورة إتاحة المؤسسات الوطنية لسبل انتصاف فعالة يمكن الوصول إليها فيما يتعلق بالشكاوى من انتهاك حقوق الإنسان ؛
- ضرورة ضمان إمكانية وصول الأفراد والجماعات في القطاعات الضعيفة من المجتمع إلى المؤسسات الوطنية وتمتعها بالمصداقية لديهم ؛
- ضرورة تمكين المؤسسات الوطنية من العمل مع المنظمات غير الحكومية ؛
- إمكانية قيام هذه المؤسسات ، عند الاقتضاء ، برصد ضمان الامتثال للصكوك الدولية والإقليمية .

استقلال المؤسسات الوطنية

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤:

١ - تعيد تأكيد أهمية القيام ، وفقا للتشريعات الوطنية ، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأهمية الحفاظ على استقلال هذه المؤسسات وتعدد العضوية فيها ...

مبادىء باريس:

٢ - ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها ، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك . وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها .

٣ - ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة ، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره ، أن يكون تعيينهم بوثيقة رسمية تحدد ، لفترة معينة ، مدة ولايتهم . وتكون الولاية قابلة للتجديد ، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة .

الاجتماع الاقليمي لأفريقيا: القرار AFRM/2

٢ - يشجع الدول على أن تهتدي بمبادىء قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤ في معرض قيامها ، في اطار تشريعاتها الوطنية ، بإنشاء مؤسسات وطنية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ...

حلقة عمل الكومنولث

٥ - ينبغي ضمان استقلال المؤسسات الوطنية والتأكد من ضمان هذا الاستقلال ، ويفضل أن يتم ذلك بنص في الدستور أو بتشريع .

٦ - ينبغي تزويد المؤسسات الوطنية بموارد مأمونة وافية بما فيه الكفاية لأداء وظائفها . ويفضل أن يُكفل توفير الموارد الكافية بتشريع أو بنص في الدستور .

٧ - ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية ما يكفي من الحرية والموارد لنشر وتعميم نتائج تحقيقاتها .

تشكيل المؤسسات الوطنية والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤:

١ - تعيد تأكيد أهمية القيام ، وفقا للتشريعات الوطنية ، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأهمية الحفاظ على استقلال هذه المؤسسات وتعدد العضوية فيها ...

مبادىء باريس

١ - ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها ، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب ، وفقا لاجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي لقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية ، أو بحضور ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبالجهود لمكافحة التمييز العنصري ، والنقابات ، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية ، مثل رابطات المحامين ، والأطباء ، والصحفيين ، والعلماء البارزين ؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني ؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون ؛

(د) البرلمان ؛

(هـ) الادارات الحكومية (وفي حالة حضور ممثلين لها ، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية) ؛

... تقوم المؤسسة الوطنية ، في إطار عملها ، بما يلي:

...

٧) أن تعمد ، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية ، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومكافحة العنصرية ، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال ، والعمال المهاجرين ، واللاجئين ، والمعوقين جسديا وعقليا) ، أو لمجالات متخصصة .

الاجتماع الاقليمي لافريقيا: الاعلان الختامي ("اعلان تونس")

٤ - تقع مسؤولية تنفيذ وتعزيز حقوق الإنسان على عاتق الحكومات بالدرجة الأولى . وتلعب المؤسسات والمنظمات والهياكل المكونة للمجتمع دورا مهما هي الأخرى في صيانة وإشاعة هذه الحقوق ، وينبغي لذلك دعمها وتشجيعها .

الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: اعلان سان خوسيه

... ١٣ - نوجه النظر الى الحاجة الماسة ... الى قيام الحكومات بإنشاء لجان وطنية لرصد ومتابعة اتفاقية حقوق الطفل ، تكون مؤلفة من منظمات حكومية وغير حكومية ...

الاجتماع الاقليمي لآسيا: اعلان بانكوك

٢٥ - نسلم بأهمية التعاون والحوار بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية على أساس القيم المتقاسمة وكذلك الاحترام المتبادل والتفاهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان ...

حلقة عمل الكومنولث

٤ - ... ينبغي ، في إنشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية ، مراعاة المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤ ، وخاصة فيما يتعلق بالآتي:

...

- الحاجة الى ضمان فرص الوصول والمصداقية للمؤسسات الوطنية أمام الافراد والجماعات في قطاعات المجتمع المتضررة ؛
- الحاجة الى تمكين المؤسسات الوطنية من العمل مع المنظمات غير الحكومية ...

نقاط اضافية عولجت في "مبادىء باريس"

طرائق العمل

مبادىء باريس

ينبغي للمؤسسة الوطنية ، في اطار عملها:

(أ) أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها ، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إلى سلطة أعلى ، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى ؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها ؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحافي ، لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة ؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة ، وعند الاقتضاء ، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة ؛

(هـ) أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها ، حسب الاقتضاء ، وأن تنشئ فروعا محلية أو اقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها ؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى ، القضائية أو غير القضائية ، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لا سيما أمناء المظالم ، ووسطاء التوفيق ، والمؤسسات المماثلة) ؛

(ز) أن تعمد ، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية ، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومكافحة العنصرية ، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال ، والعمال المهاجرين ، واللاجئين ، والمعوقين جسديا وعقليا) ، أو لمجالات متخصصة .

مبادئ إضافية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

مبادىء باريس

قد تخوّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية . ويكون اللجوء اليها من جانب الأفراد ، أو ممثليهم ، أو الغير ، أو

منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من المنظمات التمثيلية . وفي هذه الحالات ، ودون اخلال بالمبادئ المذكورة أعلاه المتعلقة بالصلاحيات الأخرى للجان ، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) السعي إلى تسوية ودية عن طريق التوفيق أو ، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا ، عن طريق قرارات ملزمة ، أو ، عند الاقتضاء ، باللجوء إلى السرية ؛

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له ، وتيسير وصوله اليها ؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا ؛

(د) تقديم توصيات للسلطات المختصة ، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الادارية ، وخاصةً عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم .

التذييل ١

١٩٩٢/٥٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، ولا سيما قراريها ١٩٩٠/٧٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ وقراري الجمعية العامة ٤٤/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٦/١٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات ،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل المؤسسات الوطنية وسير العمل فيها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بدعوة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى دراسة الطرق والوسائل التي تمكن المؤتمر العالمي من تشجيع إنشاء مؤسسات وطنية أو تعزيزها ،

وإذ ترحب بقيام مركز حقوق الإنسان بعقد حلقة تدارس دولية في باريس في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ تتعلق بالمؤسسات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة ،

١ - تعيد تأكيد أهمية القيام ، وفقا للتشريعات الوطنية ، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأهمية الحفاظ على استقلال هذه المؤسسات وتعدد العضوية فيها ؛

٢ - تحيط علما بما أُحرز من تقدم في هذا المجال ، لا سيما بتزايد فعالية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك بجهود مركز حقوق الإنسان لزيادة التعاون مع المؤسسات الاقليمية والوطنية ؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات ، بما في ذلك بين المؤسسات الوطنية ، وذلك فيما يتعلق بإنشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٤ - تشجع ما تتخذه الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيثما لا تكون موجودة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد إيجابيا على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ - تطلب إلى مركز حقوق الانسان أن يواصل جهوده من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية ، ولا سيما في مجالات الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، والإعلام والتثقيف ، بما في ذلك ضمن إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان ؛

٧ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية ، حيثما كانت قائمة ، بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

٨ - تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل ؛

٩ - تحيط علما مع الارتياح والتقدير بتقرير الأمين العام عن حلقة التدارس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/43 وAdd.1 وAdd.2) ؛

١٠ - ترحب بالتوجيه الذي تنطوي عليه التوصيات الواردة في تقرير حلقة التدارس الدولية ، وبصفة خاصة المبادئ المتعلقة بمركز اللجان ودورها الاستشاري ؛

١١ - تقرر إعادة تسمية هذه المبادئ "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" وإحالة هذه المبادئ ، المرفقة بالقرار الحالي ، إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاعتمادها ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام نشر أعمال حلقة التدارس الدولية وتعهّد أنشطة المتابعة ؛

١٣ - ترجو أيضا من الأمين العام إحالة هذه الأعمال إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وترجو من اللجنة التحضيرية النظر في طرق تعزيز المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ؛

١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام البدء في التخطيط لحلقة تدارس دولية للمتابعة في عام ١٩٩٣ ، في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، لتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين عن هذه الأعمال التحضيرية ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام النظر في نتائج حلقة التدارس الدولية لدى إعداد كتيب عن المؤسسات الوطنية ؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء والهيئات المختصة على الاهتمام على النحو الملائم بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق ما تقوم به من أعمال تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والاربعين ، باعتبارها بندا فرعيا في إطار بند جدول الاعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" وبصفة خاصة في سبل دراسة وتعزيز المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية .

الجلسة ٥٢
٣ آذار/مارس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الحادي عشر .]

التذييل ٢

المبادئ المتعلقة بمركز اللجان ودورها الاستشاري

الاختصاصات والمسؤوليات

١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها .

٣ - تكون للمؤسسة الوطنية ، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير ، على أساس استشاري ، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص ، سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى ، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة . وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

'١' جميع الأحكام التشريعية والادارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف الى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها . وفي هذا الصدد ، تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الادارية السارية ، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها ، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان . وتوصي ، عند الاقتضاء ، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري ، وباعتماد التدابير الادارية أو بتعديلها ؛

'٢' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرِّر تناولها ؛

'٣' اعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام ، وكذلك عن مسائل أكثر تحديدا ؛

'٤' استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات ، وعند الاقتضاء ، ابداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها ؛

(ب) تعزيز وضمان التناسق بين التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة .

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام اليها وكفالة تنفيذها ؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها الى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الاقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية ، وعند الاقتضاء ، إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها ؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

(و) المساعدة في اعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية ؛

(ز) الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز ، لا سيما التمييز العنصري ، عن طريق زيادة الوعي العام ، وخاصة عن طريق الاعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة .

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها ، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب ، وفقا لاجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية ، أو بحضور ممثلين لها:

- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبالجهود لمكافحة التمييز العنصري ، والنقابات ، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية ، مثل رابطات الحقوقيين ، والأطباء ، والصحفيين ، والشخصيات العلمية ؛
- التيارات في الفكر الفلسفي والديني ؛
- الجامعات والخبراء المؤهلون ؛
- البرلمان ؛
- الادارات الحكومية (وفي حالة حضور ممثلين لها ، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية) ؛

٢ - ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها ، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك . وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها .

٣ - ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة ، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره ، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد ، لفترة معينة ، مدة ولايتهم . وتكون الولاية قابلة للتجديد ، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة .

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية ، في اطار عملها:

١ - أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها ، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى ؛

٢ - أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها ؛

٣ - أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحافي ، لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة ؛

٤ - أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة ، وعند الاقتضاء ، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة ؛

٥ - أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها ، حسب الاقتضاء ، وأن تنشئ فروعا محلية أو اقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها ؛

٦ - أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى ، القضائية أو غير القضائية ، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لا سيما أمناء المظالم ، ووسطاء التوفيق ، والمؤسسات المماثلة) ؛

٧ - أن تعمد ، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية ، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومكافحة العنصرية ، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال ، والعمال المهاجرين ، واللاجئين ، والمعوقين جسديا وعقليا) ، أو لمجالات متخصصة .

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخوّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية . ويكون اللجوء اليها من جانب الأفراد ، أو ممثليهم ، أو الغير ، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية . وفي هذه الحالة ، ودون اخلال بالمبادئ أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان ، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

١ - محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو ، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا ، عن طريق قرارات ملزمة ، أو ، عند الاقتضاء ، باللجوء إلى السرية ؛

٢ - إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له ، وتيسير وصوله اليها ؛

٣ - الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا ؛

٤ - تقديم توصيات للسلطات المختصة ، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الادارية ، وخاصةً عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم .

ورغبة في ضمان اتخاذ إجراء بشأن نتائج حلقة التدارس ، يوصي المشتركون لجنة حقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية أخرى يمكن عقدها بعد المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٣ .

- - - - -